

جمهورية مصر العربية



رَأْسُة الْجُمْهُورِيَّة

الجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ٧ صفر سنة ١٤٤٦ هـ الموافق (١٢ أغسطس سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ٣٢ مكرر (ط)
--------------------------	--	------------------------

محتويات العدد

قرارا رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

٣ قرار رقم ٢٥٦٢ لسنة ٢٠٢٤

٥ قرار رقم ٢٥٦٣ لسنة ٢٠٢٤



المطابع الأميرية
طوره الكرونية لا يطبع عند التناول

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٦٢ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادرة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار المشار إليها

النص الآتى :

"يكون لكل منطقة استثمارية مجلس إدارة يصدر بتشكيله لمدة ثلاث سنوات قرار

من الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير المعنى بنشاط المنطقة .

ويضم المجلس فى عضويته ممثلى الهيئات المعنية بالنشاط أو الأنشطة الرئيسية

المرخص بمزاولتها فى المنطقة ، وجهة الولاية على الأرض ، ووزارة المالية ،

وممثلى الجهات المرخص لها بالتنمية فى المنطقة والمستثمرين فيها .

ويجوز أن يتضمن التشكيل عضواً أو أكثر من ذوى الخبرة ، أو ممثلين عن

جهات الدعم والتمويل للمشروعات بالمنطقة أو أية جهات أخرى يرى الوزير المختص

والوزير المعنى ضمها للمجلس .

ويحدد قرار تشكيل المجلس نظام انعقاده وبدلات ومكافآت أعضائه ، على أن

يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت حاجة تسيير العمل لانعقاده" .

(المادة الثانية)

تضاف إلى نص المادة (١٠) - "بند أولاً - القطاع (أ)" من اللائحة التنفيذية

لقانون الاستثمار المشار إليها فقرة جديدة نصها الآتى :

"كما يشمل القطاع (أ) محافظات القاهرة الكبرى فيما يخص قطاع السياحة دون غيره ، وذلك فى أنشطة الاستثمار الفرعية التى يصدر بتحديددها وبيان شروط وضوابط منحها الحوافز الخاصة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص ووزير المالية والوزير المعنى طبقاً لنص المادة (١١) من القانون".

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ صفر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١١ أغسطس سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٦٣ لسنة ٢٠٢٤

بتوزيع القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار فى قطاع السياحة

فى نطاق محافظات القاهرة الكبرى ضمن القطاع (أ)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٢ بتوزيع القطاعات

الفرعية لأنشطة الاستثمار فى قطاعات (الصناعة - السياحة - الاتصالات وتكنولوجيا

المعلومات - البترول والثروة الطبيعية - الزراعة والإنتاج الحيوانى والداجنى

والسمكى - النقل) بالنطاق الجغرافى لكل من القطاعين (أ) و(ب) ؛

وبناءً على العرض المشترك من وزراء الاستثمار والتجارة الخارجية والمالية

والسياحة والآثار ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توزع القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار فى قطاع السياحة فى نطاق محافظات

القاهرة الكبرى ضمن القطاع (أ) على النحو الآتى :

١- إنشاء الفنادق الثابتة والعائمة والشقق الفندقية والقرى السياحية ، والأنشطة

المكاملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو ثقافية ،

واستكمال المنشآت الخاصة بها أو التوسع فيها ، على ألا يقل مستوى الفنادق والشقق

الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالى مساحة الوحدات المباعة

منها على نصف إجمالى المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع .

٢- إقامة البنية التحتية الخضراء أو حفظ كفاءة استخدام الطاقة للمشروعات السياحية

لمدة ثلاث سنوات يلتزم المشروع المستفيد خلالها بالانتهاء من البناء والتشغيل .

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام هذا القرار بالحصول على الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة من الجهات المختصة حسب طبيعة كل نشاط من الأنشطة الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ صفر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١١ أغسطس سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٢٠٢٤/٢٥١٣٧ - ٢٠٢٤/٨/١٨ - ٥٥٩

